

١. الارتقاء بالخدمات التشخيصية المخبرية وتطويرها وتوسيع أنشطتها بما يخدم المواطن والسياسات الصحية
٢. تنمية القدرات والكفاءات العلمية والعملية للعاملين في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية.
٣. وضع وتنفيذ وتطوير الإجراءات والاختبارات التحليلية التي تكفل عدم انتقال الأمراض المنقولة عبر الغذاء
٤. إعداد الدراسات والبحوث في مجال دراسة الأمراض والأوبئة وطرق محاربتها ومحاصرتها ودراسات وبحوث تحسين الجودة.

الفصل الثالث

المهام والاختصاصات

مادة (٧) للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام و الاختصاصات التالية:-

١. وضع نظام وطني للخدمات التشخيصية المخبرية وتوحيد المواصفات و المعايير الفنية للمختبرات العامة و المعامل التي تقوم بتقديم الخدمات التشخيصية المخبرية وتنظيمها ومراقبتها وتقييم أدائها وتطويرها.
٢. إجراء الاختبارات و الفحوصات اللازمة على المواد والمحاليل المنتجة محلياً والمستوردة المستخدمة في المجالات التشخيصية المخبرية والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية و البيئية .
٣. الإشراف على جميع المعامل والمختبرات التشخيصية والتأكد من تطبيقها للمواصفات المعتمدة بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة .
٤. المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد واعتماد مراجع وطنية لضمان ضبط الجودة تتوافق مع المراجع الإقليمية والدولية .
٥. تقديم المشورة الفنية في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية وخدمات السلامة الصحية للمواد الغذائية وبرامج ضمان وضبط الجودة الداخلية و الخارجية .
٦. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية لتنمية كفاءة وقدرات ومهارات العاملين في مجال الخدمات التشخيصية المخبرية و المجالات ذات العلاقة بنشاط المركز بما في ذلك تنظيم وعقد الدورات التدريبية و الندوات العلمية وعقد المؤتمرات بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة.
٧. تجميع و توثيق وحفظ البيانات والمعلومات الفنية والإحصائيات المتعلقة بنشاط المركز والمختبرات التشخيصية.
٨. تمثيل الدولة أمام المنظمات و الهيئات التي تعنى بالأنشطة التي يمارسها المركز وتعزيز وتنمية علاقات التعاون معها .

٩. التنسيق مع الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في إعداد المواصفات القياسية للأجهزة والأدوات و المحاليل والمواد المستخدمة في مجالات الخدمات التشخيصية المخبرية .

١٠. إعداد وإصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات المتعلقة بمجال الخدمات التشخيصية المخبرية ، والسلامة الغذائية وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المركز أو من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

١١. رسم سياسة الخدمات التشخيصية المخبرية وتحديد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط المركز أو يكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الرابع

إدارة المركز

مادة (٨) أ- يتولى إدارة المركز- أخصائي مختبرات طبية حاصل على شهادة الدكتوراه و يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .

ب- تحدد اللائحة التنظيمية للمركز التقسيمات الإدارية والبناء التنظيمي للمركز .

مادة (٩) يتولى مدير عام المركز إدارة المركز وتصريف شؤونه ، الفنية والإدارية والمالية تحت إشراف الوزير وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

الفصل الخامس

الموارد المالية للمركز

مادة (١٠) أ- تتكون الموارد المالية للمركز من الأتي:-

١. أصول وممتلكات مختبر الصحة العامة المركزي .
٢. الإعتمادات التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة السنوية
٣. ما يحصل عليه المركز مقابل الأعمال والخدمات التي يقدمها للغير .
٤. الهبات والمساعدات والتبرعات التي يحصل عليها المركز ويوافق عليها الوزير وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
٥. ما تقدمه الدولة من دعم للمركز.
٦. أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير شريطة عدم تعارضها مع التشريعات والأنظمة النافذة.

ب-تعتبر جميع الموارد التي يحصل عليها المركز والمحددة في هذه المادة جزءاً من موازنة المركز وتظهر في حساباته الختامية.

مادة (١١) يكون للمركز موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (١٢) تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تسري عليها الأحكام والقواعد المتعلقة بالمال العام .

- مادة (١٣) تخضع أموال المركز للرقابة والتفتيش من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- مادة (١٤) للمركز أن يتعاقد ويجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القرار والقوانين والأنظمة النافذة .
- الفصل السادس
أحكام عامة
- مادة (١٥) يعتبر المركز الجهة المرجعية الوحيدة المناط بها شؤون الخدمات التشخيصية المخبرية في الجمهورية .
- مادة (١٦) ينقل العاملون في مختبر الصحة العامة المركزي بجميع حقوقهم والتزاماتهم إلي المركز المنشأ بموجب هذا القرار وفقاً للتشريعات النافذة .
- مادة (١٧) تصدر اللائحة التنظيمية للمركز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .
- مادة (١٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ٢١ / رمضان / ١٤٢٦هـ -

الموافق: ٢٤ / أكتوبر / ٢٠٠٥م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

عبد القادر عبد الرحمن باجمال
رئيس مجلس الوزراء

أ. د. محمد يحيى النعمي
وزير الصحة العامة والسكان